

قرار :

مادة ١ - عين السيد محمد عبد الخالق جمال الدين مديرا عاما للإدارة العامة للشئون المالية بشركة النيل العامة لأنوبيس شرق الدلتا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيين السيد / عبد الحميد صالح زكي مديرا للإدارة العامة لشئون الحركة بشركة النيل العامة لأنوبيس شرق الدلتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة للنقل البري مؤسسة عامة في حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن نقل شركات النقل العام للركاب بالسيارات في الأقاليم إلى المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / عبد الحميد صالح زكي مديرا عاما للإدارة العامة لشئون الحركة بشركة النيل العامة لأنوبيس شرق الدلتا بالفئة الأولى بأحرصربوطها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة للنقل البري مؤسسة عامة في حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين ببنيات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس إبراهيم نظيم إبراهيم الصيرفي مديرا عاما للمؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم بالفئة الثانية وبدل تمثيل سنوي قدره ٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مديرعام للإدارة العامة للشئون المالية بشركة النيل العامة لأنوبيس شرق الدلتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل البري مؤسسة عامة في حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن نقل شركات النقل العام للركاب بالسيارات في الأقاليم إلى المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛